جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان:

المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على قول الصحابي في أبواب العبادات

(دراسة فقهية مقارنة)

Issues of jurisprudence built by Imam Ahmad bin Hanbal on the words of companions in the doors of worship

(Comparative jurisprudence study)

إعداد الطالب

محمود أحمد أديب الراوي

(١٦٢٠١٠٤٠٠٩)

إشراف:

أ. د. أنس مصطفى أبو عطا

الفصل الدراسي الثاني

١٤٣٩هـ -٢٠١٨

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

"المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على قول الصحابي في أبواب العبادات دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالب

محمود أحمد أديب الراوي

الرقم الجامعي

١٦٢٠١٠٤٠٠٩

بإشراف الأستاذ الدكتور

أنس مصطفى أبو عطا

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا (مشرفاً ورئيساً)	
الدكتور (عضواً)	
الدكتور (عضواً)	
الدكتور (عضواً)	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة/ الفقه وأصوله في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ / /٢٠١٨م

الفصل الدراسي الثاني

٢٠١٨/٢٠١٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

اهدى هذا العمل المتواضع

إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء.....

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة.....

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة.....

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً.....

اللهم أحفظ لي والديَّ وإخواني وأخواتي.....

إلى كل يد قدمت لي العون في إعداد هذه الرسالة، إليهم جميعاً أهدي رسالتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على أمام المتقين وسيد الأولين والآخرين (صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين)، وبعد:

يطيب لي أن أتقدم بعد شكر الله تعالى، الذي مدني بعونه وتوفيقه وسداده على أنجاز هذه الرسالة، وأخص بالشكر والعرفان كل من مد لي يد العون والمساعدة، تقديراً وعرفاناً مني.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان والوفاء إلى الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا الذي أشرف على هذه الرسالة، وكان خير مشرف وموجه، قدم لي النصح والإرشاد.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم لي بقراءة هذه الرسالة والمناقشة واسداء النصح لي. وهم الأستاذ الدكتور علي الرواحنة والأستاذ المشارك الدكتور أسامة الربابعة والأستاذ المشارك الدكتور عروة الدويري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالب: محمود أحمد أديب الراوي، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: / /٢٠١٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب: محمود أحمد أديب الراوي الرقم الجامعي: ١٦٢٠١٠٤٠٠٩

تخصص/الفقه وأصوله كلية الشريعة/الفقه وأصوله

أقر بأني قد ألتزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها الساري المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي والتي تحمل عنوان:

" المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على قول الصحابي في أبواب العبادات دراسة فقهية مقارنة "

توقيع الطالب:.....

التاريخ: / /٢٠١٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة ..... ب
الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
التفويض ..... هـ
قائمة المحتويات ..... ز
المقدمة ..... ط
أولاً: مشكلة الدراسة: ..... ط
ثانياً: أهداف الدراسة: ..... ي
ثالثا : أهمية الدراسة: ..... ي
رابعا: الدراسات السابقة: ..... ي
خامسا: منهج الدراسة: ..... ك
سادسا: خطة الدراسة: ..... ك
الفصل الاول : قول الصحابي وحجيته والاختلاف فيه ١
المبحث الأول: الصحابي لغةً واصطلاحاً ١
المطلب الأول: الصحابي لغة: ١
المطلب الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحاً بين علماء الأصول وعلماء الحديث: ٢
المبحث الثاني: حجية قول الصحابي ٤
المطلب الأول: حجية قول الصحابي عند العلماء: ٤
المطلب الثاني: أدلة الأقوال: أدلة القائلين بحجية قول الصحابي: ٤
المطلب الثالث: أدلة نفاة حجية قول الصحابي: ٩
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح: ١٠
المبحث الثالث: نسبة الاحتجاج بقول الصحابي للإمام أحمد: ١١
الفصل الثاني : المسائل الفقهية المبنيّة على قول الصحابي ١٢
المبحث الأول : بالطهارة والصلاة ١٢
المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالطهارة: ١٢
المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بالصلاة ١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالزكاة والحج ١٨
المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالزكاة..... ١٨
المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بالحج..... ٢٢
الخاتمة ٢٥
النتائج :..... ٢٥
التوصيات: ٢٦
المصادر والمراجع..... ٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد .....

فإن الصحابة الكرام -رضي الله عنهم-خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم- فقد أكرمهم الله تعالى أولاً بالإيمان الصادق الراسخ الذي لا يساويه إيمان أحد من بعدهم، ثم معاصرة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، فشاهدوه وآزروه وناصروه، وفدوه بالأموال والأرواح، وبلغوا دعوته إلى من خلفهم بعد جهاد طويل وعناء كبير.

وبهذه الصفات العظيمة وغيرها الكثير استحقوا أن يكونوا بحق وزراء نبيه وحملة شرعه إلى الأمة، ولذا أحببت أن يكون بحثي هذا المتواضع عن ذلك الجيل الذي تربى في أعظم مدرسة في الوجود، على يد أعظم مر في الوجود صلوات ربي وسلامه عليه تسليما كثيراً إلى يوم الدين، وهو محاولة مني في الإسهام بالكتابة في دليل بارز من الأدلة المختلف فيها وهو(قول الصحابي)، وذلك لبيان ما امتاز به هؤلاء عن غيرهم حتى كانت أقوالهم دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية التي بنى عليها بعض العلماء أقوالهم في بعض المسائل الفقهية.

وبذلك يتبين ما خص الله به الصحابة الكرام-رضي الله عنهم-أجمعين من العلم والفضل والتقى والعدالة...، وأنهم ما حصلوا على هذه المنزلة الرفيعة إلا بشدة إتباعهم للنبي-صلى الله عليه وعلى اله وسلم-وفيه الرد على المغرضين من بعض الطوائف أو الأفراد المنحرفين عن طريق الهدى، والذين يحاولون خلق الشبهة للطعن في الصحابة الكرام-رضي الله عنهم-أو بعضهم وتنقيصهم لتقليل منزلتهم عند المسلمين، ولكنهم في الحقيقة إنما يطعنون في أنفسهم، وينقصون من منزلتهم عند المسلمين، لأن الله متم نوره، ومعلي كلمته، ومظهر دينه، وناصر رسوله- صلى الله عليه وعلى اله وسلم-ومنزه صحابته عن النقائص والعيوب رضوان الله عليهم اجمعين.

فأنني في هذه الرسالة ذكرت تعريف الصحابي بين كل من الأصوليين والمحدثين مبيناً تعريف كل فريق وأدلتهم، ثم رجحت تعريف المحدثين، ثم بعد ذلك بينت مذاهب العلماء في قول الصحابي وحجيته وأقوالهم، مع أدلة كل فريق، وبعد هذا ذكرت المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد مقارنةً مع المذاهب الأخر، موضحاً أقوال كل مذهب وأدلتهم موافقاً ومخالفاً للإمام أحمد رحمهم الله جميعاً.

أولاً: مشكلة الدراسة:

من خلال الدراسة والمطالعة تبين للباحث أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قد أكثر من الاعتماد على قول الصحابي في اجتهاده واستنباط الأحكام الشرعية، ولذلك مشكلة الدراسة تتمثل في الأسئلة التالية:

ماهي مكانة قول الصحابي كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل؟

وماهي كمية المسائل الفقهية في أبواب العبادات التي ترجع إلى هذا المصدر التشريعي النقلي في المذهب الحنبلي؟

وهل كان لهذا المصدر والاحتجاج به أثر في الخلاف الفقهي بين الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب ؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية قول الصحابي لدى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

تهدف الدراسة إلى بيان أثر هذا المصدر التشريعي في نشوء الاختلاف الفقهي بين المذاهب الفقهية.

بيان كثرة اعتماد الإمام أحمد على هذا المصدر التشريعي في بناء فقهه واجتهاده في مسائل العبادات خاصة ومسائل الفقه عامة.

ثالثا : أهمية الدراسة:

اعتناء الإمام أحمد رحمه الله تعالى بقول الصحابي كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، على الراجح من أقواله، خلافاً كما هو مقرر عند شيخه الشافعي عند مذهب الشافعي القديم في العراق، مما يجعل البحث في هذه المسألة يشكل لبنة أساسية في الخلاف الفقهي القائم بين مدارس الفقهاء.

رابعا: الدراسات السابقة:

"حجية قول الصحابي وأثره في الخلافات الفقهية".

بحث تكميلي لنيل الماجستير للأستاذ صلاح أحمد علي محمد الجماعي

و الباحث في هذه المسألة درس حجية قول الصحابي بشكل عام وأثره في الخلافات الفقهية في المذاهب بشكل عام ولم يخصص دراسته في مذهب معين أو باب معين، ودراستي سوف تختص على تسليط الضوء على فقه الإمام أحمد عن مباحث العبادات بشكل خاص باستقراء أهم كتب ومراجع المذهب الحنبلي.

"أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"

رسالة دكتوراه لفضيلة الشيخ الدكتور: مصطفى الخن، تناول فيه قول الصحابي بصورة مختصرة.

"أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه لفضيلة الشيخ الدكتور: مصطفى ديب البغا تناول فيه الأدلة المختلف فيها بما في ذلك أثر قول الصحابي بصورة أوسع من الرسالة السابقة.

"الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله".

للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش

أما دراستي فهي معنية بتسليط الضوء على فقه الإمام أحمد بن حنبل ومذهبه في احتجاجه بقول الصحابي الذي اعتمد عليه في بناء الاحكام الفقهية وخاصة في العبادات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: منهج الدراسة:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن الذي يتضح بالنقاط الآتية:

١-استقراء بعض المسائل الفقهية التي ذكرها الإمام أحمد والتي احتج بها في قول الصحابي في أبواب العبادات.

٢-تحليل تلك المسائل وتوزيعها وما يناسبها من مباحث الفقه المعروفة.

٣-دراسة مقارنة لتلك المسائل الفقهية دراسة موضوعية من منظور الإمام أحمد.

سادسا: خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن تنقسم إلى مقدمة وتمهيد وفصلين لتكون كالتالي:

الفصل الأول: المبحث الأول: الصحابي لغةً و اصطلاحاً

المطلب الأول: الصحابي لغة

المطلب الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحاً بين علماء الأصول وعلماء الحديث

المبحث الثاني: حجية قول الصحابي

المطلب الأول: حجية قول الصحابي عند العلماء

المطلب الثاني: أدلة الأقوال: أدلة القائلين بحجية قول الصحابي

المطلب الثالث: أدلة نفاة حجية قول الصحابي

المطلب الرابع: : المناقشة والترجيح

المبحث الثالث: نسبة الاحتجاج بقول الصحابي للإمام أحمد

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المبنيّة على قول الصحابي

المبحث الأول: في الطهارة والصلاة

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالطهارة

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالصلاة

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالزكاة والحج

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالزكاة

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالحج

الخاتمة: التوصيات والنتائج

قائمة المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول : قول الصحابي وحجيته والاختلاف فيه

المبحث الأول: الصحابي لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: الصحابي لغة:

صحب: صحبه يصحبه صُحبة، بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره. والصُّحُب: جمع الصاحب، والأصحاب: جماعة الصَّحب. والصاحب: المُعاشر. والصّحابة بالفتح: الأصحاب، وجمع الأصحاب: أصاحيب. وأما الصُّحبة والصَّحب فاسمان للجمع. والصَّحْبَةُ مصدر قولك: صَحِبَ يَصْحَبُ صُحْبَةً. وقالوا في النساء: هنَّ صواحِبُ يوسف. وهنَّ صواحبات يوسف، جمعوا صَواحِبٌ جمع السلامة. والصَّحابة: مصدر قولك صاحَبك الله وأحسن صحابتك. واصْطَحَبَ الرجلان، وتصاحبا، واصطحب القوم: صَحب بعضهم بعضاً. وحمارٌ أَصْحَبُ أي أصْحَر يضرب لونه إلى الحمرة. وأَصْحَبَ: بلغ ابنه مبلغ الرجال. واسْتَصْحَب الرجل: دعاه إلى الصُّحْبَة. واصْطَحَبَهُ: حفظه. وأصْحَبْتُ الرجل: أي منعته. وأصْحَبَ البعير والدابة: انقاد وذلاّ. وأصْحَبَ الماء: علاه الطُّحْلُبُ. وأَدِيمٌ مُصْحِبٌ: عليه صوفه أو شعره أو وبره. ورجل مُصْحِب: مجنون. وصَحَبَ المذبوح: سلخه. وتَصَحَّبَ من مجالستنا: استحيا. وقولهم في النداء: يا صاح، معناه يا صاحبي، ولا يجوز ترخيم المضاف إلاّ في هذا وحده. وبنو صُحْب: بطنان، واحدٌ في باهِلَة، وآخر في كلب.

ومن تعريف الصحابي لغةً: صَحِبَ: (صَحِبَهُ) من باب سَلِمَ (صَحَابةً) و (صُحْبَةً) أيضاً بالضم وجمع (الصَّاحِب صَحْبٍ)، كراكبٍ وركبٍ، و(صُحْبَةٍ) كفارهٍ وفُرهةٍ، و(صِحَابٌ)، كجائعٍ وجياعٍ، و(صُحْبَانٌ)، كشابٍّ وشُبَّانٍ، والأصحاب جمع (صَحْبٍ)، والصَّحابةُ بالفتح (الأصحابُ)، وهي مصدر، قلت: لم يجمع على فعالة إلا هذا الحرف فقط، وجمع الأصحاب (أصاحيب)، وقولهم في النداء: يا صاح أي يا صاحبي ولا يجوز ترخيم المضاف إلا في هذا وحده؛ لأنّه سُمع من العرب مُرخمّاً، و(أَصْحَبَهُ) الشيء جعله له صاحباً، واستصحبهُ الكتاب وغيره وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه.

وأيضاً في تعريف الصحابي لغةً: صَحِبَه: كسمعه، وصَحابَةً ويكسر، وصُحْبةً: عاشره، وهم أصحاب وأصاحيب وصُحْبَانٌ وصِحابٌ وصِحَابَةٌ وصَحْبٌ. واسْتَصْحَبَه: دعاه إلى الصحبة ولازمه، والمُصْحِب كمُحسن: الذليل المُنقاد بعد صعوبة كالمصاحب، والمستقيم الذاهب لا يتلبَّث والماء علاه الطحلب والرجل بلغ ابنه فصار مثله، والرجل الذي يحدث نفسه، وأصحبته الشيء: جعلته له صاحباً.[1]

وفي تعريف الصحابي لغة يقول الدكتور عبد الله القحطاني: (قال الخليل بن أحمد: الصاحب يجمع بالصحب و الصحبان و الصحبة و الصحاب و الأصحاب، جماعة الصحب و الصحابة مصدر قولك صاحبك الله وأحسن صحابتك، ويقال عند الوداع مصاحبا معافى، ويقال صحبك الله حفظك، ولا يقال مصحوب، والصاحب يكون في حال نعتاً، ولكنه عمّ في الكلام فجرى مجرى الاسم كقولك صاحب مال، أي ذو مال، وعند علماء اللغة أن الصاد، والحاء، والباء، أصل واحد يدل على المقارنة و المقاربة. يقول ابن فارس صحب : الصاد و الحاء و الباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ، ومقاربته، ومن ذلك الصاحب و الجمع الصحب).[2]

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٤٢٦/٨هـ - ٢٠٠٥م، ج١، ص١٠٤.

[2] القحطاني، عبد الله بن عبد الهادي، الصحبة و الصحابة، السعودية، دار العاصمة، ط١٤٣٥/١هـ - ٢٠١٤ م، المجلد الأول ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ على هذه التعاريف أن للصحبة معاني كلها تدور حول الانقياد والملازمة ومنها استصحبه ودعاه للصحبة والملازمة، فمعنى الصحابي لغة معنى واسع جداً، فلابد من تحديد معنى الصحابي اصطلاحاً، وأكثر من ذلك يجب بيان هل الصحابة كلهم عدول أم ثمة صحابي عدل وآخر لا، ثم التمييز بين معنى العدالة والعصمة والتفريق بينهما.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحاً بين علماء الأصول وعلماء الحديث:

هناك اختلاف بين الأصوليين والمحدثين في تعريف الصحابي فاعتمد أهل الأصول على المعنى العرفي، وذهب أهل الحديث على المعنى اللغوي.[١]

أولاً: تعريف الصحابي اصطلاحاً عند أهل الحديث:

تعريف الصحابي عند جمهور أهل الحديث: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظةً مؤمناً به بعد بعثته، وحال حياته ومات على الإيمان.[٢]

ومن تعريف الصحابي عند المحدثين: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم في حياته مؤمناً به ومات على إيمانه.[٣]

الصحابي: من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم تطل صحبته وإن لم يرو عنه شيئاً، وقد نص على أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة: البخاري، وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر، وابن منّدة وأبي موسى المديني، وابن الأثير.[٤]

ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً عند أهل الأصول:

تعريف الصحابي عند الأصوليين: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظةً مؤمناً بعد بعثته حال حياته وطالت صحبته وكثر لقائه به على سبيل التبع له والأخذ عنه وإن لم يرو عنه شيئاً، ومات على الإيمان.[٥]

الصحابي عند جمهور علماء الأصول: من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به، ولازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفاً، مثل الخلفاء الراشدين، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم ممن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ورآه وجالسه ونصره وسمع منه واهتدى بهديه.[٦]

---

[١] التازي، محاضرات في علوم الحديث، مصطفى أمين إبراهيم، دار التأليف – مصر، ط١٤٠١/٤هـ - ١٩٨١م، ج١، ص١٣١.

[٢] الكبيسي، صحابة رسول الله في الكتاب والسنة، عيادة أيوب سويدان الكبيسي، رسالة ماجستير منشورة في جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٤١.

[٣] العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٤١٥/١هـ - ١٩٩٤م، ج١ ص٨.

[٤] شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير، الرياض - مكتبة المعارف، ط١٤١٦/١هـ – ١٩٩٥م، ص١٦٣.

[٥] أنظر، تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني، تحقيق مصطفى الحلبي، ١٣٥١هـ -١٩٣٢م، ج٣، ص٦٦، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ج٣، ص٣٨٤، والمعتمد في أصول الفقه، أبي حسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية – دمشق، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، المجلد الثاني، ص٦٦٦، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين، محب الدين بن عبد الشكور، المطبعة الأميرية - مصر، ط١٣٢٢/١هـ - ١٩٠٤م، ج٢، ص١٩٦.

[٦] زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٧/١٥هـ - ٢٠٠٦، ص٢٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحابي: هو من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم متبعاً له، جاء في مسودة آل تيمية[1] الصحابي عندنا اسم يقع على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وجالسه واختص به، لا من كان في عهده وإن لقيه مرات كثيرة، هذا مقتضى اللغة ووجوبها.[2]

الترجيح: وبعد عرض كل مذهب وما جاء به من تعريف الصحابي، فأنني أرجح قول المحدثين لمزية وشرف من يصحب النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره، وأن بمجرد صحبة النبي صلى الله عليه وسلم يأتلف القلب وينطق بالحكمة.

ومما يرجح قول المحدثين أيضاً أنهم بنوا المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي الذي اشتمل على الصحبة طالت أم قصرت، خلافاً للأصوليين الذين اقتصروا التعريف على المعنى العرفي فقط.

[1] بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الإبن الحفيد: أحمد بن تيمية(٧٢٨هـ).

[2] سلطان، صلاح، الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، مرجع سابق، ص٦٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حجية قول الصحابي

لا يوجد خلاف بين العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، ولا خلاف أيضاً بينهم على أن قول الصحابي ليس بحجة إذا رجع عن قوله أو خالف فيه غيره من الصحابة.

موطن الخلاف:

إذا ظهر قول للصحابي في أي حادثة لم تكن مشهورة بين الصحابة وكانت مما تعم به البلوى وليس للناس فيها حاجة، ونقل ذلك للتابعين ومن ثم للمجتهدين، ولم يخالف فيه غيره من الصحابة، فهل هذا القول يكون حجة أم لا؟.[١]

المطلب الأول: حجية قول الصحابي عند العلماء:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أنه حجة في إحدى الروايتين المذكورة عنه والواجب تقليده والقياس يترك به مطلقاً،[٢] وعلى هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله.[٣]

أما الإمام الشافعي رحمه الله ففي القديم عنده حجة، وفي الجديد ليس بحجة مطلقاً ولا يجوز تقليده،[٤] وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد.[٥]

وذهب الحنفية في حجية قول الصحابي إلى عدة أقوال: إذا كان قول الصحابي مخالف للقياس فهو حجة، وإذا كان قوله مشهور ولم يعرف له مخالف ويدرك بالرأي فيكون حجة، إذا لم يدرك بالرأي فهو حجة أيضاً، أما إذا كان غير مشهور ويدرك بالرأي، فنمهم من قال: أنه ليس بحجة، ومنهم من قال: أنه حجة.[٦]

المطلب الثاني: أدلة الأقوال: أدلة القائلين بحجية قول الصحابي:

الأدلة هنا كثيرة جداً، حتى إن الإمام ابن القيم استدل على ذلك بستة وأربعين دليلاً، ونذكر الأن أهم أدلة الأصوليين ثم نعود لأدلة ابن القيم:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

سبب النزول: روى الطبري والنيسابوري بسنده عن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في ابن مسعود، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل، حيث قال لهم يهوديان هما مالك بن الضيف ووهب بن يهودا: نحن أفضل منكم وديننا خير من دينكم الذي تدعونا اليه.[٧]

---

[١] أنظر، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للبخاري، ج٣، ص٢٢٣-٢٢٥، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج٢، ص٨١

[٢] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، قدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي – الرياض، ط١/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج٢، ص٥٥.

[٣] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق، اعتنى به إبراهيم رمضان، دار المعرفة – بيروت، ط١٤٣١/٧هـ - ٢٠١٠م، ج٤، ص٤٥٠.

[٤] الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٤٣٦/١هـ - ٢٠١٥م، ج١، ص٤٠٤-٤٠٥.

[٥] أنظر، مسودة آل تيمية، ج١، ص١٢٨.

[٦] أنظر، كشف الأسرار، ج٣، ص٢١٧-٢١٩.

[٧] سلطان، صلاح، الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، مرجع سابق، ص ٧٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال بالآية عند الشاطبي وابن القيم أن الله تعالى عدَّل الصحابة وأثبت أفضليتهم، وأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلو كان في الحادثة في زمانهم نص لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم ، ولم يكن أحد منهم قد أمر بمعروف ولا نهى عن منكر، وعليه فلا يمكن أن يخالف الحق قول أحدهم أو أحد أقوالهم فيكون قولهم حجة.[1]

وقال الآمدي: أن من يستدلون بالآية على حجية قول الصحابي يرون أن المقصود بالآية الصحابة فيكون ما يأمرون به معروفاً وما ينهون عنه منكراً، والأمر بالمعروف واجب القبول.[2]

الآية الثانية: قول الله
تعالى:" و السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارَ و الَّذِينَ اِتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَّ اللَّه عَنهُمْ وَرَضَوَا عَنهُ وَأَعَدُّ لِهُمْ جِنَّاتُ تجرَيْ مِنْ تَحْتهَا الْأَنْهَار خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدَا ذَلِكَ الْفَوْزَ الْعَظِيمَ"[3]، وجه الاستدلال بالآية كما يقول ابن القيم أن الله سبحانه وتعالى مدح من اتبعهم، فكان اتباعهم أمر يستوجب رضوان الله تعالى و المدح و الثناء وهذا يعني أن قولهم حجة.[4]

وتأكيداً للاستدلال بالآية افترض ابن القيم أنه يمكن أن يتم الاعتراض على الاستدلال بالآية بأربعة وجوه فتعقبها جميعا ورد عليها كما يلي[5]:

الاعتراض الأول: أن من قلدهم لم يتبعهم بإحسان أما الاتباع بإحسان فهو سلوك سبيل الاجتهاد والبحث عن الدليل كما فعلوا، وقد أجاب على هذا الاعتراض بوجوه منها:

١-أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد.

٢-لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد لم يبق فرق بين الصحابة وغيرهم لأن اتباع غيرهم يكون بالاستدلال أيضاً.

٣-أنه لو اجتهد وخالف لا يصح إطلاق لفظ الاتباع عليه.

٤-لا يتحقق الاتباع إلا بالإحساس بالافتقار إلى قول الصحابي والمشي خلفه، خلفه، فلزم الانقياد لقوله.

٥-لو لم يكن قولهم موجباً للموافقة فلا يستحقون هذا المدح.

الاعتراض الثاني: لعل الاتباع المقصود في أصول الدين دون الفروع، وقد رد ابن القيم بأن الاتباع عام؛ لأنه لو كان الاتباع في أصول الدين فقط لكان متبعاً جميع المؤمنين لا السابقين الأولين فقط، والاتباع في شيء والمخالفة في آخر، لا ينطبق عليه اسم الاتباع.

---

[1] سلطان، صلاح، الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، مرجع سابق، ص ٧٠٨.
[2] المرجع السابق، ص ٧٠٩.
[3] سورة التوبة /الآية١٠٠.
[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، عني به صالح أحمد الشامي، دمشق - دار القلم ط١٤٣٢/١هـ - ٢٠١١م، المجلد الثاني ص١٢٥- ١٢٦.
[5] المرجع السابق، المجلد الثاني، ص١٢٦ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراض الثالث: أن الثناء على من اتبعهم جميعاً لا بعضاً منهم، ورد ابن القيم بما يلي:

١-أن الحكم عام في اتباعهم مجتمعين ومنفردين.

٢-أن من اتبعهم مجتمعين، وخالف آحادهم لا يسمى متبعاً.

٣-أن اتباعهم فيما اجمعوا عليه غير مؤثر؛ لأنهم لم يجمعوا إلا على ما علم من الدين بالضرورة، ومعرفة جميع أقوال السابقين غير ممكنة فلا تؤمر بشي متعذر.

الاعتراض الرابع: ليس في الآية ما يوجب الاتباع؛ لأن الثناء على من اتبعهم يفيد جواز تقليد الأعلم، ورد ابن القيم بأن اتباعهم دون من بعدهم هو السبيل لرضوان الله تعالى، وطلب رضوانه تعالى واجب؛ لأن عدمه سخطه تعالى، ورد أيضا بأن تقليد العالم للعالم حرام.

الدليل الثاني من السنة النبوية:

الحديث الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم)[١]، فأخبر النبي أن خير القرون قرنه مطلقاً وذلك يقتضي تقدمهم في كل أبواب الخير، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب-وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطأوهم – لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من المشتمل على الخطأ في ذلك الحكم.[٢]

الحديث الثاني: قال صلى الله عليه وسلم: (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يوعدون).[٣]

وجه الاستدلال: أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته لأصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، وهذا يوجب الاهتداء بهم كما اهتدوا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم وكما يهتدي أهل الأرض بالنجوم.[٤]

الحديث الثالث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ مَثَلَ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، لا يَصْلُحُ الطَّعَامِ إِلا بِالْمِلْحِ)،[٥] وجه الاستدلال: أنه شبّه أصحابه في صلاح الإسلام بهم بالملح الذي به صلاح الطعام، فلو جاز أن يفتوا بالخطأ ولا يكون في عصرهم من يفتي بالصواب، ويظفر به من بعدهم، لكان من بعدهم ملحاً لهم، وهذا محال[٦].

---

[١] صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة، المجلد الأول، ص٣٦٦، (ح/٣٦٥١).

[٢] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، مجلد الثاني، ص١٣٩-١٤٠.

[٣] صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن النبي أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، المجلد الأول، ص١٢٥١، (ح/ ٢٥٣١).

[٤] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٤١.

[٥] قال في (كشف الخفا) :رواه ابن المبارك وكذا أبو يعلى عن أنس رفعه، وأخرجه البغوي في (شرح السنة) بسند في اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف انفرد به عن حسن البصري.

[٦] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٤١-١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث الرابع: قال صلى الله عليه وسلم: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)،[1] وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد، ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح، بعد هذا لا يمكن أن يحرمهم الله الصواب ويظفر به من بعدهم، هذا محال.[2]

أحاديث أخرى[3]: جاء في كثير من الأحاديث الأمر باتباع الصحابة وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً ، قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)٥، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَاخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي ، وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ).٦

الآثار:

عن سعيد بن جبير أنه قال: ما لم يعرفه البدريون فليس الدين، وعن الحسن وقد ذكر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قال: إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوماً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم ورب الكعبة على الصراط المستقيم.[7]

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ وَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَنْ دِينِهِ).٨

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالا ، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ).٩

---

[1] صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت متخذ خليلاً"، المجلد الأول، ص٣٦٨، (ح/ ٣٦٧٣)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، المجلد الأول، ص١٢٥٣، (ح/ ٢٥٤١)، مرجع سابق.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٤٢.

[3] الشاطبي، أبي إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت - دار المعرفة، ط١٤٣١/٧هـ - ٢٠١٠م، المجلد الثاني، ص٤٥٢.

[4] سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، المجلد الأول، ص٢٠٦٦، (ح/٢٦٧٦)،(حديث صحيح)، مرجع سابق.

[5] سنن أبي داوود، كتاب السنة، باب شرح السنة، المجلد الأول، ص١٧٠١، (ح/٤٥٩٦)، (حديث حسن صحيح)، ونحوه عند الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، المجلد الأول، ص٢٠٦٢، (ح/٢٦٤١)، واللفظ له، (حديث حسن)، ونحوه عند ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، المجلد الثاني، ص٣٠٧٨، (ح/٣٩٩٢)، (صحيح)، مرجع سابق، حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١٩، ص٢٤١، (ح/١٢٢٠٨)، (حديث صحيح بشواهده)، إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٤١٨/١هـ – ١٩٩٧م.

[6] نقله ابن القيم في إعلام الموقعين عن الحميدي ببعض اختلاف عما في رواية الشاطبي.

[7] الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٥٤.

[8] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، مجلد الثاني، ص١٤٣، والأثر للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، تخريج أحاديث مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العلم، باب في الإجماع، المجلد الثالث، ص٤٢٣، (ح/٨٣٢)، (حديث حسن)، إشراف د.محمود سعيد محمد ممدوح، مؤسسة اقرأ الخيرية – القاهرة، ط١٤٣١/١هـ – ٢٠١٠م.

[9] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، مجلد الثاني، ص١٤٣-١٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يتابع ابن القيم ذكر الادلة الى أن يصل إلى ستة وأربعين دليلاً، معانيها أحيانا متقاربة ولكنها جميعها قوية، وعلى حد علمي وبحثي هو خير من فصَّل القول في هذا الموضوع، وقبل أن أختم هذا المطلب اختار دليلاً من التي يتابع ذكرها ابن القيم لقيمته في استكمال أدلة المثبتين لحجية قول الصحابي.

يقول في الدليل الثالث و الأربعون ما معناه: أن الصحابي إذا قال قولاً فله مدارك ينفرد بها عنا ومدارك تشاركه فيها، أما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شِفاهًا أو من صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يروِ كل منهم كل ما سمع فالصدّيق مثلاً لم يغب عن النبي في شيء من مشاهده، بل صحبه من قبل البعثة إلى أن توفي ولم يروِ عنه إلا مائة حديث تقريباً، وكان أعلم الأمة به، بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك كبار الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافا مضاعفة فهو لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربعة سنين فقول القائل لو كان عند الصحابي شيء في هذه الحادثة عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره، هو قول من لم يعرف سيرة القوم، وأحوالهم فهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقلّلونها خوف الزيادة والنقص، ويحدّثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً، ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله.

ففتوى أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

أن يكون فهمها من آية من القرآن فهمناً خفي علينا.

أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حاضرة مع الخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أحواله وأفعاله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده

أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ في فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ومعلوم أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحدة وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين.

هذا وما انفردوا به عنا، أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً، وأعمق علماً، وأقل تكلفاً، مع ما خصّهم الله به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد و تقوى الرب تعالى.

فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة حاضرة في فطرتهم وعقولهم ولا حاجة لهم في النظر إلى الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث و الجرح و التعديل ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، فقواهم مجتمعة متوفرة عليهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المتأخرون فقواهم متفرقة، وهممهم متشعبة، فالعربية وتوجهها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية إن كان لهم همم تسافر إليها تناولوها بقلوب وأذهان كلّت من السير في غيرها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب القوة، والمقصود أن الصحابة أغناهم الله تعالى عن ذلك كله.[1]

المطلب الثالث: أدلة نفاة حجية قول الصحابي:

الدليل الأول: حديث معاذ بن جبل" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله " .[2]

فهذا دليل على أنه ليس بعد الكتاب والسنة شيء يعمل به سوى الرأي، ولا حجة لكم؛ لأن المراد العمل بطريقتهم في الرأي والاجتهاد ولا تقليدهم، وهو تأويل قوله: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ)[3]، فهو يعني سلوك طريقهم في الرأي والاجتهاد وفيما لا نص فيه، فقد ظهر من الصحابة الفتوى بالرأي ظهوراً لا يمكن إنكاره، والرأي قد يخطئ ففتوى الصحابي تتردد بين الخطأ والصواب، ولا يجوز ترك الرأي بمثله، كما لا يترك بقول التابعي، وكما لا يترك أمر المجتهدين في عصر رأيه بقول مجتهد آخر.[4]

الدليل الثاني: هناك اتفاقاً على جواز مخالفة الصحابي للصحابي وهذا موضع اتفاق المثبتين لحجية قول الصحابي والنافين، فلو كان حجة لصار حجة على من عصرهم وكان يجب على كل مجتهد اتباع الآخر، وهذا محال.[5]

الدليل الثالث: أن الصحابي غير معصوم من الخطأ فكيف يصح اعتبار قوله حجة، ومتى يكون حجة، ومتى لا يكون؟ يقول الغزالي: (من لا تثبت عصمته فلا حجة في قوله)[6]، وهناك روايات عديدة تدل أنهم ما كانوا يعتقدون أن رأيهم هو صواب قطعاً منها: روي أن عمر سئل في مسألة فأجاب فقال رجل: هذا هو الصواب، فقال: والله ما يدري عمر هذا هو الصواب او الخطأ، ولكني لم آلُ عن الحق.[7]

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٥٣ وما بعدها.

[2] سنن أبي داوود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، المجلد الأول، ص١٦٢٢، (ح/٣٥٩٢)، (حديث ضعيف)، مرجع سابق.

[3] سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، المجلد الأول، ص٢٠٦٦، (ح/٢٦٧٦)، (صحيح)، مرجع سابق.

[4] السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٧.

[5] سلطان، صلاح، الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، مرجع سابق، ص٧٣٤.

[6] المرجع السابق، ص٧٣٦.

[7] السرخسي، أحمد ابن أبي سهل، أصول السرخسي، مرجع سابق، ص١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الرابع: لو كان قول الصحابي حجة للزم من ذلك اجتماع النقيضين لكثرة الاختلافات الواردة عنهم في المسألة الفرعية الواحدة، ولا يمكن نسخ أحدهما لانتهاء زمن النسخ، واتباع البعض ليس أولى من اتباع الآخرين.[1]

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح:

وبعد عرض كل مذهب من أقوال وأدلة على حجية قول الصحابي فأنني أرجح على أن قول الصحابي حجة للأدلة التي ذكرها من احتج بقول الصحابي، إن ما قال به الصحابي من رأي أو اجتهاد فهو أقوى من أي رأي غيره، ويكون اجتهاده أفضل من الذي يأتي بعده؛ لأنه عاصر التنزيل وشاهد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ الأحاديث، واجتهد في طلبه للعلم، فكل ذلك له إصابة في الرأي وابتعاده عن الخطأ، فعلى هذا الأمر يترجح قول الصحابي والاحتجاج به.

[1] سلطان، صلاح، الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، مرجع سابق، ص٧٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: نسبة الاحتجاج بقول الصحابي للإمام أحمد:

عند النظر والدراسة لفقه الإمام أحمد بن حنبل وذلك عن كتب كل من الإنصاف للمرداوي والعدة شرح العمدة والمغني للمغني، يعطينا كل أسرار فتاوي الإمام أحمد بن حنبل، لاحظنا لدى دراسة المغني والإنصاف والعدة شرح العمدة أن الإمام أحمد يعتمد اعتمادا أساسياً على قول الصحابي في فتاويه وأحكامه بعد قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، وحتى إن كان ثمة في المسألة نص من القرآن الكريم أو نصاً نبوياً شريفاً، فإنه يذكر قول الصحابي ليطمئن إلى أن ما فهمه من النص الإلهي أو النبوي هو مراد الله تعالى ومراد نبيه صلى الله عليه وسلم.

ويدل بالصحابة بأفعالهم وأقوالهم لاعتقاده بأنهم رضي الله عنهم أوسع وأعمق معرفة منه بمراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : المسائل الفقهية المبنيّة على قول الصحابي

المنهج المتبع في هذا الفصل هو المنهج المقارن بين المسائل الفقهية التي سأذكرها للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله مقارنة مع المسائل التي سوف أذكرها في كل من مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي رحمهم الله جميعاً، والمتعلقة في بحثي، مع بيان أدلة كل مذهب من مذاهب العلماء، وما اعتمد عليه الإمام أحمد في بناء بعض المسائل الفقهية على قول الصحابي.

المبحث الأول : بالطهارة والصلاة

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالطهارة:

المسألة الأولى: حكم استقبال واستدبارها القبلة عن قضاء الحاجة:

ذهب جمهور الفقهاء جمهور الفقهاء إلى كراهية استقبال واستدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء ويجوز في البنيان، وعند النظر في استدلالاتهم يتبين لنا أن الإمام أحمد رضي الله عنه استدل على كراهية ذلك بقول الصحابي في حين استدل الفقهاء الآخرون بأدلة أخرى وهو ما يبين تمسك الإمام أحمد رحمه الله بهذا المصدر في الاستدلال كما يظهر في عرض أقواله.

أولاً: مذهب الحنابلة:

نقل ابن قدامة والمرداوي عن الإمام أحمد رحمه الله كراهية استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، واستدلوا بذلك بقول ابن عمر، عن مروان بن الأصفر قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس).[1]

ثانياً: أقوال المذاهب الأخرى:

استدل كل من المالكية[2]، والشافعية[3]، على كراهية استقبال القبلة واستدبارها، ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غربوا).[4] وعنه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو بول فلا يستقبل القبلة بفرحه ولا يستدبرها).[5]

---

[1] أنظر، العدة في شرح العمدة، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج١، ص٢٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج١، ص٨٢.

[2] أنظر، المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط١/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، المجلد الأول، ص١٢٥.

[3] **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص٤٠.**

[4] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدين وأهل الشام والمشرق، دار طوق النجاة – بيروت ط١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج١، ص٨٨، حديث:٣٩٤.

[5] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، ج١، ص٤١، حديث:١٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أن حقيقة الغائط المكان المنخفض، ففي الحديث إشارة أن المراد النهي عن استقبال القبلة في الفضاء.[١]

وبهذا يظهر لنا مكانة قول الصحابي عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى بحيث جعله مصدراً لحكم هذه المسألة.

المسألة الثانية: طهورية الماء المستعمل:

أولاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة في رواية إلى أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر واستدلوا على ذلك بقول الصحابي، وهو ما روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى: أنه طاهر مطهر، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة، فمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح به رأسه بذلك البلل.[٢]

ثانياً: أقوال المذاهب الأخرى:

ذهب أبو حنيفة في رواية عنه أنه نجس و وافقه في ذلك أبو يوسف،[٣] ومذهب المالكية أنه طهور مكروه في رفع الحدث، وفي زوال الخبث غير مكروه،[٤] وذهب الشافعية ألا أنه طاهر غير مطهر،[٥] أما دليل الحنفية: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة).[٦]

أما المالكية: وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو من ضعف، والراجح في التعليل مراعاة الخلاف، كما قال ابن الحاجب؛ لأن أبغ قال بعدم الطهورية. [٧]

واستدل الشافعية: بحديث جابر رضي الله عنه قال: (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض).[٨]

---

[١] أنظر، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ص٣٨-٣٩.

[٢] أنظر، المغني، أبو محمد عبدالله بن محمد المقدسي، ويليه عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد سيد إبراهيم صادق، دار الحديث – القاهرة، ط١٤٢٥/١هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٤٣.

[٣] أنظر، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٢٠١.

[٤] أنظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج١، ص٢٧٤، وحاشية الدسوقي، ج١، ص٣٧.

[٥] أنظر، الأم، للشافعي، ج٨، ص١٠٠، والمجموع، للنووي، ج١، ص٢٠٢.

[٦] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التبول في الماء الدائم، ج١، ص٥٧، حديث:٢٣٩، مرجع سابق.

[٧] أنظر، الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي، ج٢، ص٧٥.

[٨] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوئه على المغمى عليه، ج١، ص٥٠، حديث:١٩٤، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بالصلاة

المسألة الأولى: حكم سجود التلاوة:

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة، فمنهم من قال أنه واجب وقال آخرون أنه سنة، وعلى هذا سوف نذكر أقوالهم:

أولاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أن سجود التلاوة سنة، وليس بواجب، قال الخرقي: ومن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه، قال ابن قدامة: إن سجدة التلاوة سنة مؤكدة، وليست بواجب عند إمامنا.[١]

استدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى بقول الصحابي، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. وكان هذا الفعل بحضور جمع من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، ولم ينقل عنهم خلاف ذلك، فهم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وأفهم بمغزاها.[٢]

ثانياً: أقوال المذاهب الأخرى:

ذهب الحنفية إلى أن سجود التلاوة واجب، فالسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أم لم يقصده.[٣] أحتج أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (السجدة على من سمعها وعلى من تلاها).[٤]

عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإيمان يرفعه: (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله؟ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار).[٥]

تفسيرهم لذلك: الأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً ولم يعقبه بالإنكار كان ذلك دليل على صحته، فهذا الوجوب، بحيث يجزئ الفاعل بالجنة والتارك بالنار، ولا يجزئ بالنار إلا على ترك الواجب.[٦]

---

[١] أنظر، المغني، ابن قدامة المقدسي، ج٢، ص١٧٨.

[٢] أنظر، المغني، ج٢، ص١٧٨.

[٣] أنظر، بداية المبتدي في فقه الإمام أبو حنيفة، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ج١، ص٣٨٢.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، كتاب الصلوات، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج١، ص٣٦٨، حديث: ٤٢٢٥، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

[٥] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق، اسم الكفر على من ترك الصلاة، ج١، ص٨٧، حديث:٨١.

[٦] أنظر، الهداية، المرغيناني، ج١، ص٣٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن آية السجدة تفيد الوجوب، وعلى ذلك لها ثلاثة أقسام:

قسم فيه الأمر الصريح بالسجود.

وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به.

وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود.

وكل هذا الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إذ الأصل هم حمل الأوامر والأخبار على الوجوب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه، لكن الدلالة في ذلك دلالة ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض، والاتفاق على أن ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقاً، فلزم هذا الأمر كذلك.[1]

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: هو سنة أو فضيلة وليس بواجب، نقل ذلك الزرقاني، وهما قولان مشهوران.[2]

احتج الإمام مالك رحمه الله تعالى بقول الصحابي، ووافق في ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وذلك ما رواه في الموطأ، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.[3]

وذهب الشافعي إلى أنه ليس بفرض، قال في الأم: ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه.[4]

استدل الشافعي رحمه الله تعالى، بأن السجود صلاة، والصلاة التي فرضت في الكتاب ذكرت مجملة، ثم بينتها السنة، فدل البيان وعمل النبي صلى الله عليه وسلم على أن الصلاة المفروضة هي الصلوات الخمس، وكل ما عداها مما يسمى بالصلاة فليس بفرض. فإن قال قائل ما دل على أنه ليس بفرض؟ قيل: السجود للصلاة،فكان الموقوت يحتمل مؤقتاً بالعدد ومؤقتاً بالوقت، فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى فرض خمس صلوات، فقال الرجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبة، كانت سنة اختيار، فأحب إلينا أن لا يدعه، ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً. وقال: وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت؛ لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين، والرجلان لا يدعان الفرض، ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادته، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد، وسجد الناس معه إلا رجلين، وقال الشافعي: وفي هذا الحديث دليل على أن السجود في القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وترك ويظهر لنا أيضا كيف اعتمد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى على قول الصحابي و وافقه بذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى، بحيث جعله مصدراً لحكم هذه المسألة.

---

[1] أنظر، الهداية، المرغيناني، ج١، ص٣٨٢.

[2] أنظر، الزرقاني على الموطأ، تحقيق مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ج٢، ص١٩٤.

[3] رواه مالك في الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، ص٢٠٦.

[4] أنظر، الأم، للشافعي، ج١، ص١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: صلاة الجمعة لمن صلى العيد:

هناك اختلاف بين العلماء فيما إذا كان عيد الأضحى أو عيد الفطر يوم الجمعة، هل تجزئ صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة؟

أولاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أن حضور صلاة الجمعة يسقط عمن صلى صلاة العيد من أهل القرى وأهل البلد على السواء إلا الإمام، فإنها وذكر ابن قدامة، أنه إذا جاءت صلاة العيد مع صلاة الجمعة، سقطت صلاة الجمعة لمن صلى صلاة العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة.[١]

استدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

بما روى إياس بن أبي رملة الشامي: قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: (من شاء أن يصلي فليصل).[٢]

وما روى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون).[٣]

ذكروا إن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فيجزئ عن سماعها ثانياً، وكذلك العيد والجمعة وقتهما واحد، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر. وأما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وإنا مجمعون)؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه.[٤]

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

ذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة رحمهما تعالى إلى أنه لا يسقط حضورهما عن أحد، ولا يغني حضورهما عن الأخر.

قال ابن رشد: قال مالك: إذا اجتمع عيد وجمعة فالكلف مخاطب بهما جميعاً: العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر.[٥]

وقال المرغيناني في الهداية: وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد: فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما.[٦]

---

[١] أنظر، المغني، للمقدسي، ج٢، ص٢٦٥.

[٢] أخرجه أبي داوود، كتاب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، ج١، ص٢٨١، حديث:١٠٧٠، صحيح.

[٣] أخرجه أبي داوود، كتاب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، ج١، ص٢٨١، حديث:١٠٧٣، صحيح.

[٤] أنظر، المغني، المقدسي، ج٢، ص٢٦٥-٢٦٦.

[٥] أنظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٢١١.

[٦] أنظر، الهداية، المرغيناني، ج١، ص٤٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة إذا حضروا العيد، يرخص لهم أن لا يحضروا الجمعة وأما أهل البلد فلا يسقط عنهم حضورها. وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة، صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل مصر في أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج. وإن كان كان يوم الأضحى فلا يختلف في ذلك أيضاً، لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد، وقال: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا، إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد.[1]

وحجة أبي حنيفة ومالك رحمهما تعالى أن الأصل حضور العيد والجمعة، أما الجمعة فلأنها فرض، وأما العيد فلأن تركها بدعة وضلال ولا يترك الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه. والظاهر أن قول عثمان رضي الله عنه في هذا الباب ليس من قبيل ما يدرك بالرأي، ومن المعلوم أن الحنفية يعتمدون قول الصحابي مطلقاً ويقدمونه على القياس إذا كان مما لا يدرك بالرأي، فلعل هذا الحديث لم يثبت عندهم حتى خالفوه.

والإمام مالك رحمه الله تعالى الذي روى حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، فوجه مخالفته له وعدم الأخذ به وهو الأخذ بقول الصحابي مطلقاً دون أي شرط، هو ما ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ، إذ قال بعد ذكره الحديث:

يجوز إذا أذن الإمام وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون، وأنكر رواية ابن القاسم بالمنع وبالجواز، وقال: وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك لا يجوز، وأن الجمعة تلزمهم على كل حال، قال: ولم يبلغني أن أحداً أذن لهم غير عثمان، ووجهه عموم قوله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله"، وأن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، وإنما ذلك بحسب العذر، وإنما لم ينكر على عثمان؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، على أ بعضهم قال: ليسفي كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة، حتى يستدل به على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة، ويحتمل أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها.[2]

واحتج الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على أصله بعمل قول الصحابي، حيث أنه يوافق القياس؛ لأن أهل القرى: لو كلفوا انتظار يوم الجمعة وعدم الرجوع إلى أهليهم أو كلفوا بالعود إليها بعد ذهابهم، لكان في ذلك مشقة عليهم، وحضور الجمعة يسقط بالمشاق. وهو أن عثمان بن عفان جاء صلاة العيد فصلى ثم انصرف فخطب.[3]

---

[1] أنظر، الأم، الشافعي، ج١، ص٢١٢.

[2] أنظر، بداية المجتهد ابن رشد، ج١، ص٢١١، والزرقاني على الموطأ، ج٢، ص١١٥، والهداية، المرغيناني، ج١، ص٤٢٣.

[3] أنظر، المجموع، ابن القيم، ج٤، ص٣٦٠، والأم، الشافعي، ج١، ص٢١٢، ومغني المحتاج، للشربيني، ج١، ص٣١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالزكاة والحج

المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالزكاة

المسألة الأولى: الزكاة في مال الصبي والمجنون:

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

أولاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن زكاة مال الصبي والمجنون واجبة مطلقاً، قال المقدسي في الشرح الكبير: وفي مائتي درهم شرعي، أو عشرين ديناراً فأكثر، أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر، وإن لطفل أو مجنون.

وقال الخرقي: والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما، قال ابن قدامة: إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، لوجود الشرائط الثلاث: وهي الحرية والإسلام والملك التام، ويخرجهما عنهما وليهما.

احتج الحنابلة بقول عبدالله ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وقالوا أيضاً: الزكاة حق يتعلق بالمال فيجب في مالهما، قياساً على سائر الحقوق المالية من النفقة وقيم المتلفات، ومن وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه بما يملكه من الفضة، كالبالغ والعاقل.

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا زكاة في مال الصبي والمجنون وإنما عليهما العشر فيما تخرجه الأرض، قال في البداية: وليس على الصبي والمجنون زكاة.[1]

وذهب مالك والشافعي متفقين في ذلك مع أحمد إلى أنها تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، قال ابن رشد: فأما الصغار فإن قوماً قالوا تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال مالك.[2]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار، وإن كان صبياً أو معتوهاً أو امرأة، لا افتراق في ذلك بينهم، وقال: وسواء كل مال اليتيم: من ناض وماشية وزرع وغيره، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم، ساء في ذلك ذكراً أم الأنثى.

احتج الحنفية إلى أن هذه الزكاة عبادة؛ لأن العبادة ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه، تعظيماً لأمر الله جل في علاه، والزكاة كذلك، وأيضاً قال رسول الله صلى الله عليه: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج ، وصوم رمضان)، وغير الزكاة عبادة بالاتفاق فكذلك هي، وكل ما هو عبادة لا يتأذى إلا بالاختيار، تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لها لعدم العقل، وإذا لم يصح منهما أداؤهما فلا تجب في مالهما. وأما حجتهم في وجوب العشر فيما تخرجه أرضهما.

---

[1] أنظر، بداية المبتدي، المرغيناني، ج١، ص٤٨٣.

[2] أنظر، بداية المجتهد، ابن رشد، ج١، ص٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي أن الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة فيها تابع، فالمالك ملكهما بمؤنتهما، كما يملك العبد ملكاً مصاحباً بها؛ لأن المؤنة سبب بقائه، فثبت مع ملكه، ولأن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأرض وهي الأصل كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض كان شبهاً بالزكاة، والوصف تابع للموصوف فكان معنى العبادة تابعاً، وبهذا خالف العشر بالزكاة.[1]

استدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بما رواه في الموطأ من قول عمر بن الخطاب وفعل عائشة رضي الله عنهما، جاء في الموطأ، عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة. ووجه الاستدلال به: أنه إنما تأكلها الصدقة بإخراجها، وإنما يجوز إخراجها إذا كانت الصدقة واجبة؛ لأنه ليس لولي اليتيم أن يتبرع بماله، وعن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه يقول: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة، وذا الصريح في المطلوب.[2]

أما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فاحتج بالكتاب والسنة والقياس وأقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

أما الكتاب: فهو أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه: أنه ملك عباده المال، وجعل فيه حقاً لغيرهم، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ هذا الحق في وقته، ولم يفرق بين مالك وآخر، كما أنه سبحانه وتعالى لم يخص مالاً دون مال، وزكاة مال اليتيم كما في مال البالغ؛ فلم يخص مالاً دون مال، وقال: الناس عبيد الله سبحانه وتعالى، فملكهم ما شاء أن يملكهم، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء: "ٱ غم فج فح فخ فم قح"[3]، فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه، وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه، فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة، أبان أن في أموالهم حقاً لغيرهم في وقت، على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فكان حلالاً لهم ملك المال، وحراماً عليهم حبس الزكاة؛ لأنه ملكها غيرهم في وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم، فكان بيناً فيما وصفت أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء في أن عليه فرض الزكاة، بالغاً كان أو صحيحاً أو معتوهاً أو صبياً؛ لأن كلا مالك ما يملك صاحبه، وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه.[4]

أما من السنة: عن يوسف بن ماهك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة).

وفي القياس: فهو أن الزكاة حق يتعلق بالمال، فيجب على الصبي والمجنون كما تجب عليهما سائر الحقوق المالية، فيقول الشافعي في الأم: كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البلغ نفقته، ويكون في أموالها جنايتها على أموال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل، وكل هذا حق لغير أموالهم، فكذلك الزكاة.[5]

---

[1] أنظر، الهداية، المرغيناني، ج١، ص٤٨٣-٤٨٥.

[2] أنظر، الزرقاني على الموطأ ، ج٢، ص٣٢٥.

[3] سورة الأنبياء/الآية ٢٣.

[4] أنظر، الأم، الشافعي، ج٢، ص٢٣.

[5] أنظر، الأم، الشافعي، ج٢، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما أقوال الصحابة:

ما رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة.[1]

المسألة الثانية: زكاة الحلي:

اختلف العلماء فيما تتخذه المرأة حلياً لها تلبسه من الذهب والفضة إذا بلغ وزنه نصاباً، هل فيه زكاة أم لا؟ .

أولاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، إلى أنه ليس في الحلي زكاة، قل ذلك أم كثر.

قال الخرقي: وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، قال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب، ثم ذكر: وقليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة.[2]

حجة الإمام أحمد رحمه الله تعالى، أن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون زكاته عاريته. ولأنه مرصد استعمال مباح، ومصروف من جهة النماء، فلم تجب فيه الزكاة.[3]

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أنه تجب فيه الزكاة، قال المرغيناني: وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة، سواء كان مباحاً أو لا، حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم.[4]

احتج الحنفية بالمنقول والمعقول وأقوال الصحابة:

أما المنقول: وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: (أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار)، قال: فخلعتهما، فألقتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله.[5]

أما الثاني من المعقول: فهو أن السبب في وجوب الزكاة في الذهب والفضة المال النامي، ودليل النماء هو الإعداد للتجارة خلقة، وهو موجود في الحلي المتخذ من النقدين، ولم يخرجهما الابتذال والاستعمال في ذلك: لأن النماء التقديري حاصل، وهو المعتبر، فإذ كان موجوداً لا اعتبار بما ليس بأصل وهو الإعداد للابتذال، وإذا انتفت مانعيه الابتذال عمل السبب عمله، ووجبت الزكاة.[6]

---

[1] أنظر، الأم، الشافعي، ج٢، ص٢٤.

[2] أنظر، المغني، المقدسي، ج٣، ص٤١.

[3] أنظر، المغني، المقدسي، ج٣، ص٤٣.

[4] أنظر، الهداية، المرغيناني، ج١، ص٥٢٤.

[5] أخرجه أبي داوود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟، وزكاة الحلي، ج٢، ص٩٥، حديث:١٥٦٣، حديث حسن.

[6] أنظر، الهداية، المرغيناني، ج١، ص٥٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما أقوال الصحابة فهي:

ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن ولا يجعلن الزيادة والهداية بينهن تقارضاً، وعن ابن مسعود قال: في الحلي زكاة، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أنه كان يكتب إلى خازنه أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة، وروى بن أبي شيبة عنه: أنه كان يأمر نساؤه أن يزكين حليهن.[١]

وذهب الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه ليس في الحلي زكاة، قل ذلك أو نقص، قال مالك: من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة، وإنما تكون فيه الزكاة أذا كان يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة.[٢]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وقد قيل في الحلي زكاة وهذا ما استخير الله سبحانه وتعالى فيه، قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه، أخبرنا الشافعي: وليس في الحلي زكاة، قال الشافعي: وإن كان حلياً يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه، وسواء في هذا كثر الحلي لامرأة أو ضوعف.[٣]

استدل مالك رحمه الله تعالى بعمل الصحابي، وهو ما رواه في الموطأ: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة، وأن عبدالله بن عمر: كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.[٤]

أما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد استدل بأقوال الصحابة، ومنها:

قول عائشة وعمر رضي الله عنهما، ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك، وقال: ويروى عن بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص: أن الحلي زكاة.[٥]

ولقد اختار رحمه الله تعالى القول بعدم الوجوب؛ لأنه أقرب للقياس، حيث إن الحلي من الذهب والفضة معد لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من النعم، وتلك لا زكاة فيها فكذلك هذه، وهذا أشبه أيضاً بأصله؛ لأن أصله في الماشية زكاة، وليس على المستعمل منها زكاة، فكذلك الذهب والورق فيهما زكاة وليس في المستعمل فيها زكاة.[٦]

---

[١] أنظر، الهداية، المرغيناني، ج١، ص٥٢٥-٥٢٦.

[٢] أنظر، الموطأ، مالك بن أنس، ج١، ص٢٥٠.

[٣] أنظر، الأم، الشافعي، ج٢، ص٣٥.

[٤] أنظر، الموطأ، مالك بن أنس، ج١، ص٢٥٠.

[٥] أنظر، الأم، الشافعي، ج٢، ص٣٤-٣٥.

[٦] أنظر، مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٩/١هـ - ١٩٩٨م، ج١، ص٢٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بالحج

المسألة الأولى: متى يقطع المعتمر التلبية:

هناك اختلاف بين العلماء في ذلك:

أولاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن المعتمر يقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، قال ابن قدامة: قال أبو عبدالله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن.[١]

احتج الحنابلة بأن التلبية إجابة للعبادة وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع بما ينافيها وهو التحلل منها، والتحلل يبتدئ بالطواف فيتركها إذا شرع فيه، وكذلك البدء بالطواف هو الشروع بأعمال العمرة، فلا تقطع التلبية قبله، كما لا تقطع قبل الشروع بأعمال الحج وهو الرمي، وتترك عنده كما تترك إذا شرع بالرمي لحصول التحلل به. [٢]

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى متفقين في ذلك مع الإمام أحمد أن المعتمر يقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، قال المرغيناني: ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف،[٣] وقال الشربيني: وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف.[٤]

وذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: إلى أنه إن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت، قال مالك: فيمن أحرم من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت، قال يحيى: سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية؟ قال: فأما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى من الحرم.[٥]

احتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك إذا استلم الحجر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر).[٦]

---

[١] أنظر، المغني، المقدسي، ج٣، ص٣٦١.

[٢] أنظر، المغني، المقدسي، ج٣، ص٣٦١.

[٣] أنظر، بداية المبتدي، المرغيناني، ج٢، ٢١١.

[٤] أنظر، مغني المحتاج، الشربيني، ج١، ص٥٠١.

[٥] أنظر، الموطأ، مالك بن أنس، ج١، ص٣٤٣.

[٦] أخرجه أبي داوود، كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية، ج٢، ص١٦٣، حديث: ١٨١٧، حكم الألباني: ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالوا مثل ما قال الحنابلة: بأن التلبية إجابة للعبادة وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع بما ينافيها وهو التحلل منها، والتحلل يبتدئ بالطواف فيتركها إذا شرع فيه، وكذلك البدء بالطواف هو الشروع بأعمال العمرة، فلا تقطع التلبية قبله، كما لا تقطع قبل الشروع بأعمال الحج وهو الرمي، وتترك عنده كما تترك إذا شرع بالرمي لحصول التحلل به.[١]

واحتج الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بقول ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إنما يختلف الناس عندنا: فمنهم من قال: يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وهو قول ابن عمر، ومنهم من قال: إذا استلم الركن، وهو قول ابن عباس.[٢]

وهذه طريقة الشافعي رحمه الله تعالى، إذا وجد في المسألة أقوالاً للصحابة رضي الله عنهم أخذ بما كان منها أقرب إلى القياس، ووجه قرب قول ابن العباس من القياس: أن الطواف من أسباب التحلل من العمرة فتقطع عنده التلبية، كما تقطع في الحج عند رمي الجمرة، الذي هو من أسباب التحلل فيه.[٣]

واستدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بعمل الصحابي، وذلك أن عبدالله بن عمر رضي الله، قال رحمه الله تعالى: وبلغني أن عبدالله بن عمر كان يصنع ذلك.[٤]

المسألة الثانية: حكم افتراق الزوجين في حج القضاء المفسد للجماع:

لا خلاف بين العلماء بأن الجماع مفسد للحج، وإن كانوا قد اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه كان مفسداً، ولا خلاف بينهم في وجوب المضي في الحج الفاسد، وأن عليه القضاء والهدي، وإن اختلفوا فيما يجزئ الهدي فيه.

واختلفوا في الزوجين اللذين أفسدوا حجهما بالجماع وأرادوا القضاء، هل يتفرقان مدة أداء مناسك الحج؟ .

أولاً: مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة وجهان في وجوب الافتراق واستحبابه، وعند الإمام أحمد روايتان في مكان الافتراق، أنه إذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما، وأنهما يفترقان من حيث يحرمان، وقال: وهل يجب التفريق أو يستحب؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجب، والثاني: يجب، قال ابن قدامة: والأول أولى.[٥]

استدل الإمام أحمد بن حنبل بقول الصحابي، وهو قول عمر وعلي وابن العباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان، فقال: أتما حجكما، فإذا كان عام قابل فحجا وأهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا، قال ورويا عن ابن عباس مثل ذلك، قالوا: روي ذلك عن هؤلاء، ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة وظاهرها الوجوب، فيحمل عليه.[٦]

---

[١] أنظر، الهداية، المرغيناني، ج٢، ص٢١١.

[٢] أنظر، الأم، الشافعي، ج٧، ص١٧٦.

[٣] أنظر، مغني المحتاج، الشربيني، ج١، ص٥٠١.

[٤] أنظر، الموطأ، مالك بن أنس، ج١، ص٣٤٣، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج١، ص٣٢٨.

[٥] أنظر، المغني، المقدسي، ج٣، ص٣٣٤.

[٦] أنظر، المغني، المقدسي، ج٣، ص٣٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لا يجب في ذلك، وإنما يستحب إذا خافا الفتنة على أنفسهما بالاجتماع، وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه.[١]

استدل الحنفية بفعل الصحابة وحملوا فعلهم على الندب، فمراد الصحابة رضي الله عنهم أنهما يفترقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة، كما يندب للشاب الامتناع عن التقبيل في حالة الصوم إذا كان لا يأمن على نفسه ما سواه.[٢]

وذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى وجوب افتراقهما من وقت الإحرام حتى نهاية أداء المناسك، قال ابن رشد: وقال مالك: يفترقان من حيث أحرما، إلا أن يكونا أحرما قبل الميقات.[٣]

وفارق وجوباً من أفسد حجه معه، من حين إحرامه بالقضاء لتحلله برمي العقبة، وطواف الإفاضة والسعي أن تأخر.[٤]

استدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بقول الصحابي متفقاً في ذلك مع الإمام أحمد رحمه الله، أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة: سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب: إذا أهل بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.[٥]

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى استحباب الافتراق من حين الإحرام، فإذا لم يتفرقا ووصلا إلى المكان الذي أفسدا فيه الحج، ففي المذهب وجهان في وجوب الافتراق واستحبابه والأصح منهما أنه مستحب، قال النووي: إذا خرج الرجل وزوجته المفسدان ليقضيا الحج أو العمرة، واصطحبا في طريقهما، استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعا فيه، فهل يجب فيه المفارقة؟ فيه خلاف: واتفقوا على أن الأصح أنه مستحب وليس بواجب.[٦]

أما الشافعية فقد حملوا أمر الصحابة على الندب لا على الوجوب، وقاسوا ذلك على قضاء رمضان إذا أفسداه، فلا يجب التفرق فيه، فكذلك في الحج.[٧]

فكما مر معنا أتضح لنا ان الصحابة رضي الله عنهم قد انتشروا في الأمصار التي فتحت، واطلعوا على أشياء مختلفة ومتنوعة، فاختلفت اجتهاداتهم وفتاويهم وتنوعت، حسب اختلاف الأمصار وتنوع الأحداث، فكان من البدهي أن يوجد اختلاف في أقوالهم، ولربما اطلع إمام من الأئمة على قول أحدهم ولم يبلغه خلاف غيره فيه فيكون حجة عنده بينما يطلع الآخر على الخلاف فلا يأخذ به، أو يرجح غيره عليه لمرجح معتبر عنده.

---

[١] أنظر، بداية المبتدي، المرغيناني، ج٢، ص٢٤٠.
[٢] أنظر، الهداية، المرغيناني، ج٢، ص٢٤٠.
[٣] أنظر، بداية المجتهد، ابن رشد، ج١، ٣٥٩.
[٤] أنظر، مختصر سيدي خليل، ج٢، ص٧٠.
[٥] أنظر، الموطأ، مالك بن أنس، ج١، ص٣٨١.
[٦] أنظر، المجموع، النووي، ج٧، ص٣٨٨.
[٧] أنظر، المجموع، النووي، ج٧، ص٣٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

النتائج :

١-أن العلماء قد اختلفوا في مسمي الصحابي في الاصطلاح إلى أقوال متعددة، حاولت استعراضها باختصار، ثم رجحت ما ذهب إليه جمهور المحدثين لكونهم أهل الاختصاص بهذا الشأن، ولأنهم من قام بنقل السنة إلينا عن طريق هؤلاء الصحابة الكرام – رضي الله عنهم-أجمعين، وليكون أشمل لكل من لقي النبي-صلى الله عليه وسلم -.

٢- من رآهم النبي-صلى الله عليه وعلى اله وسلم-صغاراً دون سن التمييز ووجدوا بحضرته الشريفة-صلى الله عليه وعلى اله وسلم -جاز إطلاق اسم الصحابي عليهم من هذا الوجه فقط لينالهم من شرف الصحبة ما يميزهم عمن لم يروه-صلى الله عليه وسلم -ولا رآهم، ولا يدخلون في مسمى الصحابي من الوجوه الأخرى التي تخص الصحابي عرفًا، كالعدالة للرواية عند المحدثين والاحتجاج بقوله عند الأصوليين.

٣- أن الصحابة الكرام – رضي الله عنهم-هم خير وأفضل هذه الأمة بعد نبيها- صلى الله عليه وسلم – فقد رضي الله تعالي عنهم أجمعين، وإنهم إنما حظوا بهذه المنزلة بشدة اتباعهم لرسول الله-صلى الله عليه وسلم -.

٤- أن الصحابة-رضي الله عنهم-متفاوتون في العلم والفضل والرواية عن رسول-صلى الله عليه وعلى اله وسلم-وذلك باعتبار سبقهم إلى الإسلام والهجرة وشهود المشاهد كلها مع النبي-صلى الله عليه وعلى اله وسلم -وملازمتهم له في حضره وسفره وجهادهم معه بالنفس والمال، فليسوا في ذلك كله على درجة واحدة، مع الاتفاق بين أهل السنة والجماعة على أن أفضلهم بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي -رضي الله عنهم-أجمعين.

٥- أن جميع الصحابة عدول بتعديل الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وعلى اله وسلم – لهم، فلا يبحث عن حالهم من أجل قبول أخبارهم أو يطعن فيهم، فإن من يسبهم أو يطعن في دينهم فإنه يكفر، لأنه كذب بكلام الله تعالى وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولان الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم- أجمعين يعتبر طعناً في الدين الذي نقلوه إلينا نقياً صافيا.

٦- أن المراد بقول الصحابي: هو ما ثبت عن أحد أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-ولم تكن فيه مخالفة لدليل شرعي، من رأي، أو فتوى، أو فعل، أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين.

٧- أن قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن النبي-صلى الله عليه وعلى اله وسلم-مثل كنا نفعل كذا أو نقول كذا في حياة النبي-صلى الله عليه وعلى اله وسلم-يعتبر سنة عن رسول الله- -صلى الله عليه وسلم رواها عنه الصحابي، وكذلك قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل فيها لابد وان يكون مسموعاً من الرسول-صلى الله عليه وسلم -.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- أن قول الصحابي الذي ينتشر بين الصحابة ولا يعرف له مخالف من الصحابة-رضي الله عنهم-انه داخل تحت الإجماع السكوتي، وإنما اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى- في قول الصحابي الصادر عن اجتهاده والذي لم تتفق عليه كلمة الصحابة-رضي الله عنهم-أجمعين.

٩- أنه من خلال ذكر أقوال العلماء المثبتين والنافين لحجية قول الصحابي وما استدل به كل فريق، وبعد مناقشة الأدلة والنظر فيها، تبين أن قول الصحابي حجه ما لم يخالفه غيره من الصحابة – رضي الله عنهم-فإن خُولف، فليس بحجة استقلالاً، ولكن يمكن أن يرجح به أحد القياسين أو أحد الخبرين إذا تساويا، وبشرط أن يكون الصحابي المحتج بقوله أو فعله هو الصحابي المتعارف عليه عند جمهور الأصوليين.

التوصيات:

نوصي بالاهتمام أكثر بتراث الصحابة رضي الله عنهم من أقوال وأفعال وفتاوى.

نوصي بجمع وتهذيب أقوال وأفعال الصحابة في مرجع أساسي يسهل اقتناؤه والقراءة والبحث فيه، إذ أن القراءة والبحث في المراجع الحالية وعرة وصعبة، ويعاني الباحث كثيراً حتى يجد قول الصحابي المعين في مصنف عبدالرزاق أو مصنف ابن أبي شيبة أو سنن البيهقي.

كما نوصي باشتراط معرفة أقوال وفتاوى الصحابة على المجتهد أو على من يتصدى للاجتهاد.

نوصي بدراسة فقه الإمام أحمد بن حنبل وتهذيبه والترجيح بين رواياته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

الشافعي، الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

المرغيناني، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

النووي، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر.

المزني، مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو أبراهيم المزني، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

ابن منظور، لسان العرب تهذيب لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، إشراف/ عبدأ علي مهنا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى /١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق خالد العلمي وزهير الكبي، بيروت - دار الكتاب العربي، ط ٢/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

القحطاني، عبد الله بن عبد الهادي، الصحبة و الصحابة، السعودية، دار العاصمة، ط١/١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م، المجلد الأول.

المقدسي، ابن قدامه، روضة الناظر وجنة المناظر، علق عليه محمد حرابي، بيروت - مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١/ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، ج٤.

سنن أبي داوود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت.

صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، عني به صالح أحمد الشامي، دمشق - دار القلم، ط١/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط محمد محمد تامر، بيروت - دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلّى، تحقيق عبدالغفار البنداري، بيروت - دار الكتب العلمية ط٣/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣.

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، اعتنى به صالح اللحام، مؤسسة الريان - بيروت، ط١/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، دمشق - دار القلم، ط٤/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت دار الكتب العلمية ط٣ /٢٠٠٩ م.

البيهقي، السنن الصغرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل - بيروت، ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

البيهقي، السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣/ ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م.

الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، ط١٢/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، بيروت - دار الكتب العلمية، ط٢/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، اعتنى بها الشيخ ابراهيم رمضان، بيروت - دار المعرفة ط ٧/ ١٤٣١هـ ٢٠١٠ م.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص الأثري، الرياض- دار الفضيلة، ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت - مؤسسة رسالة، ط١ /١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م، ج١.

الغصن، خالد بن صالح بن إبراهيم، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، بيروت - دار قرطبة، ط١/١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

الكليب، إبراهيم بن علي، مهمات علوم الحديث، الرياض - دار الوراق للنشر والتوزيع، ط١/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المغني ويليه المقدسي، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الشرح الكبير على المغني، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد سيد ابراهيم صادق، القاهرة - دار الحديث، ط١/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

أبو زهرة، محمد، أحمد بن حنبل، القاهرة - دار الفكر، ٢٠٠٨م.

زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، القاهرة - مكتبة الأزهرية للتراث، ط١/١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٧/١٥هـ - ٢٠٠٦.

سلطان، صلاح، الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، المركز الأمريكي للبحوث الإسلامية، ط١٤٢٧/٢هـ - ٢٠٠٦م.

سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي،الرياض - مكتبة الرشد ناشرون، ط٢/ ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير، الرياض - مكتبة المعارف، ط١٤١٦/١هـ – ١٩٩٥م.

شبير، محمد عثمان، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الأردن- دار النفائس ط١٤٣٨/١هـ - ٢٠١٧م.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري.

للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، تخريج أحاديث مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، إشراف د.محمود سعيد محمد ممدوح، مؤسسة اقرأ الخيرية – القاهرة، ط١٤٣١/١هـ – ٢٠١٠م.

الألباني في (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥.

ابن أبي شيبة، المصنف، أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة، و محمد بن إبراهيم اللحيدان، كتاب الجنائز، باب من كبر على الجنازة خمساً، ج٤، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض، ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ابن قاضي شُهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، عني به أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج – بيروت، ط١/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، المجلد الأول.

الأصبحي، المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، المجلد الأول.

البعلي، أبي عبدالله بدر الدين محمد بن علي، فقه الدليل شرح الدليل. شرح عبدالله الفوزان، الرياض- مكتبة الرشد. ط١ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ج٣.

التسهيل لمعاني مختصر خليل، تحقيق الطاهر عامر، دار ابن حزم – بيروت، ط١/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، المجلد السابع.

الزرقاني للإمام محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق أبي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ج١، كتاب دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ط١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م.

السرخسي، المبسوط، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصنعاني، المصنف، أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت، ج٣، المجلس العلمي - كراتشي - باكستان، ط١/١٣٩٠هـ - ١٩٧٠.

العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصححة عن النسخة التي أجازها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، كتاب الحج، باب قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال بالحج)، ج٤، دار الفكر - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط١ /١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، ج١.

النورسي، بديع الزمان سعيد، كليات رسائل النور، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، القاهرة - شركة سوزلر للنشر، ط٢٠٠٤/٤م، المجلد الأول.

دوابه، أشرف محمد، الاقتصاد الإسلامي القاهرة - دار السلام ط١٤٣١/١هـ - ٢٠١٠م.

رواه أبو عبيد، الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المال المدفون، ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط١/ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١٩، إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م.

مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

مختصر سيدي خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com